



UN SECRETARY

MAR 11 1980

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/186
13 February 1980



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
الهند ٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/34/837)]

١٨٦/٣٤ - التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد
الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ما يتصل بالموضوع من نصوص قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ من أيار/مايو ١٩٧٤ ، التي أكدت فيها من جديد مبدأ السيادة الدائمة التامة لجميع الدول على مواردها الطبيعية ، ومسؤولية الدول المبيئة في اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١) ، عن ضمان عدم تسبب الأنشطة الداخلة في نطاق ولايتها أو سيطرتها في الاضرار ببيئة دول أخرى ، وعن التعاون في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن مثل هذه الأضرار والتعويض عنها ،

وان تشير الى قرارها ٣١٢٩ (د-٢٨) المؤرخ في ١٣ من كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، المعنون "التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر" ،

وان تشير أيضا الى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ من كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، ٥ - ١٦ من حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.A.14 ، والتصويب) ، الفصل الأول .

وان تلاحظ أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد دعا الجمعية العامة ، في مقره ١٤/٦ المؤرخ في ١٩ من أيار/مايو ١٩٧٨ (٢) ، الى اعتماد مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ، بما في ذلك المذكرة الايضاحية ، الوارد في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر (٣) ، المنشأ بمقتضى مقرر مجلس الإدارة ٤٤ (د - ٣) المؤرخ في ٢٥ من نيسان/ابريل ١٩٧٥ ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام ، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٨٧/٣٣ المؤرخ في ١٥ من كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والذي يتضمن ملخصات للتعليقات التي أبدتها الحكومات فيما يتعلق بمشروع المبادئ المذكور ، وكذلك معلومات وتوصيات ومقترحات هامة أخرى فيما يتصل بهذا المشروع (٤) ،

ورغبة منها في ايجاد تعاون فعال فيما بين الدول من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بصون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

وان تسلّم بحق الدول في تقديم حلول محددة على أساس ثنائي أو اقليمي ،

وان تذكر بأن هذه المبادئ قد وضعت لارشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

١ - تحيط علما بالتقرير بالصيغة التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل ، المنشأ بمقتضى المقرر ٤٤ (د - ٣) الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د - ٢٨) (٣) ؛

٢ - تحيط علما بمشروع المبادئ باعتباره يمثل مبادئ توجيهية وتوصيات لارشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها دون اخلال بالطابع الالزامي لتلك القواعد المعترف بها فعلاً بصفتها هذه في القانون الدولي ؛

٣ - ترحب من جميع الدول أن تستخدم هذه المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لدى اعداد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، على أساس مبدأ حسن النية ، وروح حسن الجوار وبطريقة تعزز تنمية ومصالح جميع البلدان ، لا سيما البلدان النامية ، ولا تؤثر عليها تأثيراً معاكساً ؛

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25) ، المرفق الأول .

(٣) UNEP/GC.6/17 .

(٤) A/34/557 و Corr.1 .

٤ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧
١٨ من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩